القرار عدد 619

الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/1210

قسمة – عقارات بالتخصيص – طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي.

إن المحكمة لما ردت عما أثير من طرف الطاعنين بعلة عدم إثبات وجود المنقولات المعتبرة عقارات بالتخصيص، ودون أن تنظر في طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي محل دعوى القسمة ارتباط اتصال وترتب آثار ذلك على المطلوب قسمته، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين (م) و(خ) والمطلوب حضوره (س) والمسمى (م) اسمهم العائلي (ب)، تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع المطلوبين الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) المتكون من أرض عارية بها بنايات ومحجرة والتمسوا قسمته. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجاب المطلوب (ع.أ) بأنه لا يمانع في إجراء القسمة. وأجاب الطاعن (ا.ب) وباقي المطلوبين أنهم يرغبون في القسمة العينية شريطة إبقائهم مجتمعين مع المطلوب (ع.أ). وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (م.م) إلى أن الأمر يتعلق بقطعة أرضية كانت تستغل كمحجرة لاستخراج الصخور وطحنها وتحويلها إلى حصى وقد توقفت فيها الأشغال وبقيت البنايات التي كانت قد ركبت فيها الأدوات الخاصة بالعمل، واقترح قسمتها تصفية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2016/02/15 في الملف عدد 14/11/2127 قضى: «بقسمة الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) عن طريق بيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المقترح بتقرير الخبير (م.م)»، واستأنفه الطاعنان (م) و(خ) والمطلوب حضوره (س) والمسمى (م) أبناء (م.ب) كما استأنفه الطاعن (ا.ب) طلبا لاعتباره مدعيا في الدعوى مع الحكم له بنفس ما جاء في مقال المستأنفين المذكورين، واستأنفه أيضا المطلوب (ع.أ). وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة** أجاب عنه المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعدم الجواب عن أسباب الاستئناف، ذلك أنهم التمسوا إجراء خبرة لتعلق المدعى فيه بمحجرة انتهى فيها الخبير بالمرحلة الابتدائية إلى أنها متوقفة مع أن المحكمة أمرته ببيان مشتملاتها وهي معدات مخصصة لخدمة العقار لما أعد له باعتبارها عقارات بالتخصيص، والخبير لم يشر لها بتقريره ومع ذلك اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكمها والتفتت محكمة الاستئناف عما طالبوا به من إجراء قسمة في العقار وما لحق به تخصيصا حينما ردت ملتمسهم الرامي إلى إجراء خبرة وقضت بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنهم دفعوا بأن المطلوب قسمته محجرة رصدت لها منقولات لخدمتها والمعتبرة عقارات بالتخصيص والتي لم يشملها الحكم بالقسمة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت عما أثير بعلة عدم إثبات وجودها وأن دعوى القسمة لم تشملها ودون أن تنظر في طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي محل دعوى القسمة ارتباط اتصال وترتب آثار ذلك على المطلوب قسمته، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، ومصطفى نعيم وعبد السلام بنزروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.